والطائف : الجُنون : والزّ ُؤْد : الفزَعُ . وقد سبقه إِلى ذلك ابن بَرّيّ وأَبو سهْل الهَرَويّ والصغانيّ . ويقال : لَقِيَ فُلانٌ وفُلاناً فابْتَدّاهُ بالضّرب ابتداداً إِذا أَخَذَاه من جانِبَيْهِ أَو أَتَيَاه من ناحِيَتَيْه . والسّبُعانِ يَبتَدّانِ الرّجلَ إِذا اَتَيَاه من جانِبَيْهِ . والرّضِيعَانِ التَوْأَمَانِ يَبتَدّان أُمّهُمَا يَرضِع هذا من ثَدْيٍ وهذا من ثَدْيٍ . ويقال : لو أَنّهُمَا لَقِياه بخَلاَءٍ فابتَدّاه لمَا أَطاقاه ويقال : لَمَا أَطاقَه أَحدُهما . وهي المبادّة ولا تقل ابتدّهَا ابنُهَا ولكن ابتدّها ابنَاها . ويقال : مالَه به بَدَدٌ ولا بَدّةٌ بالفَتْح ويروَى بالكسر أَيضاً أَي ماله به طَاقَةٌ ولا قُوّة . والبَدِيدَةُ كذا في النّسخ كسَفِنَة والصّوَاب البَدْبَدَة بموحّدتين مفتوحَتين كما هو بخطّ الصّغانيّ : الدّاهِيَةُ يقال : أَتانَا ببَدْبَدَةٍ . والأَبَدّ : الحائكُ لتَباعُدِ ما بينَ فَخْيه . والأَبدّ بَيّنُ البَدَدِ : الفَرَسُ بَعِيدُ ما تَبْينَ اليَدَين وقيل : هو الّذي في يَديه تَباعُدٌ عن جَنَبْيه وهو البَدَدُ . وبَعيرٌ أَبَدّ وهو الّذي في يَديْه فَتَلٌ . وقال أَبو مالكٍ : الأَبَدّ : الواسعُ الصّدْرِ . والأَبَدّ الزّنِيمُ : الأَسَدُ وَصَفوه بالأَبَدّ لتباعُدٍ في يديه وبالزّنيم لانفراده .

وتبدّدُوا الشّيْءَ : اقتسَمُوه بِدَداً بالكسر أَي حِصَصاً جمع البِدّة بالكسر وهو النّصيب والقِسْم قاله ابن الأَعرابيّ . وقد أَنكرَ شيخنا ذلك على الجوهريّ كما سبَقَ . وفي حديث عِكْرِمة فتَبَدّدُوهُ بينَهُم أَي اقتَسموه حِصَصاً على السّواءِ .

وتَبدّدَ الحَلْيُ صَدْرَ الجاريةِ : أَخَذَه كُلّه . وفي الأَساس : أَخذَ بجَانِبَيْهِ . قال ابنُ الخطيم : .

كأَنّ لَبّاتِها تَبَدّدَهَا ... هَزْليَ جَرادٍ أَجْوافُه جُلُفُ وبَدْبَدْ أَي بَخْ بَخْ نقلَه الصّاغَانيّ . والقوم تَبادّوا . وقولهم : لَقُوا بَدَادَهم بالفتح كلاهما بمعنًى واحدٍ أَي أَخَذُوا أَقْرَانَهُم ولَقِيَهم قَومٌ أَبْدَادُهم أَي أَعدادُهم لكلّ رَجُلٍ رَجُلٌ . ويقال : يا قومُ بَدَادِ بدَادِ مَرّتَيْن كقطَام أَي ليأْخُذْ كلّ رَجلٍ قِرْنَه . قال الجوهَرِيّ : وإِنمّا بُنِيَ هذا على الكسر لأَنّه اسمٌ لفِعْل الأَمر وهو مَبنيّ . ويقال إِنّما كُسر لاجتماع الساكنَين لأَنّه واقعٌ مَوْقِعَ الأَمرِ, واسْتَبَدّ فُلانٌ به أَي تَفَرّدَ به دونَ غَيره . كذا في بعض نُسخ الصحاح وفي أَكثرها انفرَدَ به وقد جاءَ ذلك في حديثِ عليّ رضي اللّه عنه .

والبَدَادُ كسَحابٍ : المُبارَزةُ . والعرب تقول : لو كانَ البَدَادُ لما أَطَاقُونا أَي لو بارَزْنَاهم رَجُلٌ رَجُلٌ . وفي بعض الأُمّهاتِ رجُلٌ لرجُلٍ . وفي حديث يَومِ حُنين إِنّ سيّدنَا رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أَبَدَّ يدَه - أَي مَدّهَا إِلى الأَرْض - فأَخَذَ قَبضَةً . والرّجلُ إِذا رأَى ما يَسْتَنْكِرُه فأَدامَ النظرَ إِليه يقال : أَبَدَّ فُلانٌ نَظَره إِذا مَدّه وأَبدَدْتُه بَصَرِي . وفي الحديث كان يُبِدُّ ضَبْعَيْه في السّجُود أَي يَمدّهما ويُجافِيهما ويُقال للمصلّي : أَبِدَّ ضَبْعَيْك . وأَبَدَّ العَطَاءَ بَيْنَهم أَي أَعطَى كُلاًّ منهم بُدَّتَه بالضّمّ ويروَى بالكسر كما للزّمخشريّ أَي نَصيبه على حِدَة ولم يَجْمَعْ بين اثنَين بسكون ذلك في الطّعَام والمالِ وكلّ شيْءٍ . قال أَبو ذُؤيب يَصف الكِلابَ والثّورَ : .

فأَبَدَّهنّ حُتُوفَهنّ فهاربٌ ... بذَمائِه أَو بارِكٌ مُتجَعْجِعُ قيل : إِنه يَصِف صَيّاداً فَرّقَ سِهامَه في حُمرِ الوَحْشِ . وقيل : أَي أَعْطَى هذا حتّى عَمّهم . وقال أَبو عُبيد : الإِبداد في الهِبَة : أَن تَعطيَ واحداً واحداً . والقِرَان : أَن تَعطيَ اثنينِ اثنين . وقال رجلٌ من العرب : إِنّ لي صِرْمَةً أُبِدّ منْهَا وأَقرُن . وقال الأَصمَعِيّ : يقالَ أَبِدَّ هذا الجزورَ في الحيّ فأَعطِ كلّ إِنسانٍ بِدَّتَه أَي نَصيبه . وقَولُ عُمرَ بن أَبي ربَيعةَ : .

" أُمُبِدٌّ سُؤَالَكَ العَالمينَا